

هل يسن الإستمرار على أدائها أم يتركها أحيانا ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت هل من السنة ان يحافظ الانسان عليها او يغف بها يوما يصليها ويوما يتركها - [00:00:00](#)

الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي مبني على هذه القاعدة. وهي ان الاصل فيما ورد مطلقا بقاؤه على ماذا؟ على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل. والدالة التي وردت مرغبة مرغبة في ركعتي الضحى - [00:00:17](#)

وردت مطلقة والاصل بقاؤها على اطلاقها. ولا سيما ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احكم صدقة وهذا يتكرر كل يوم ثم قال ويجزئ من ذلك اي من صدقاتك اليومية ركعتان تركعهما من الضحى فافاد ذلك انها مطلوبة - [00:00:37](#)

ثم منك طلب ندب واستحباب كل يوم. ينبغي لك ان تحافظ عليها. واضح؟ فاذا لاطلاق الدالة في هذا الحديث نقول القول الصحيح هو انه يستحب للانسان ان يواظب عليها كل يوم ولا ينبغي له الاخلال الاخلال بها. فان قلت - [00:01:03](#)

وكيف نفعل بفعل وكيف نحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ لانه لم يكن يحافظ عليها ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صبحه الضحى قط وان - [00:01:23](#)

قيل اسبحتها وسئلت رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فهذه قلة تدل على عدم مواظبته عليها. فكيف تقول باستحباب المواظبة؟ فنقول الجواب ان الحكم الشرعي لا يشترط في ثبوت - [00:01:43](#)

توافر الدالة على اثباته. فيكتفى في اثباته ولو دليل واحد. فاذا المواظبة عليها لا يشترط فيه فيها ان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم. للعلم بانه لم يكن للعلم بانه كان يترك بعض الاشياء المندوبة خشية ان - [00:02:03](#)

تفرض على امته. ويكتب في الحكم باستحباب المواظبة عليها. بقوله فقوله اثبت الاستحباب واثبت المواظبة عليها. افلا يكمن الاستدلال بقوله الا اذا تأيد بفعله الجواب لا. فاذا لا يشترط توافر الدالة على في اثبات الحكم الشرعي. فما ثبت بقوله فهو سنة وان تأيد بفعله - [00:02:23](#)

فهو سنة وما ثبت بفعله المجرد فهو سنة وان تأيد فعله بقوله فهو سنة. افهمتم هذا؟ فاذا لا اشكال في ترك النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى احيانا - [00:02:53](#)